تشجير

الروض المربع

شرح زاد المستقنع مختصر المقنع

للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي

(١٠٠٠ - ١٠٥١هـ)

جميع محتوى المذكرة [في المرحلة الأولى] من:

١- كتاب الروض المربع .

٢- تعليقات شيخنا الشيخ أ.د أحمد بن محمد الخليل على الروض المربع.

٣- أي تعليق خارج عن هذين المصدرين يتم كتابة مصدره.

خطة المشروع:

- **المرحلة الأولى:**

١-تشجير كتاب الروض المربع.

٢- إضافة شرح وتعليقات **الشيخ أ.د أحمد بن محمد الخليل** حفظه الله تعالى: التي تتضمن:

أ- [شرح كتاب الروض على وفق منهج الحنابلة تفريعًا وتقعيدًا].

ب- بناء الفروع على الأصول .

- **المرحلة الثانية:** إضافة باقي المذاهب الأربعة، وباقي اختيارات شيخ الإسلام.

- **المرحلة الثالثة:** إضافة مذاهب الصحابة رضي الله عنهم .

- **المرحلة الرابعة:** إضافة مذاهب العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية، وبالأخص:

١- اختيارات العلامة ابن عثيمين رحمه الله [الشرح الممتع].

٢- اختيارات شيخنا الشيخ أ.د أحمد الخليل حفظه الله تعالى.

تنبيهات:

- **رموز واختصارات:**

١- رمز المذهب الاصطلاحي [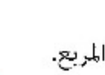].

٢- رمز اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [ ].

٣- مفردات المذهب [ ].

٤- رمز الضوابط العامة في المذهب [ ].

٥- حيث ذكر في الكلام (ضمير المتكلم) فالضمير يعود للشيخ أحمد الخليل، إلا ما يتم التنبيه له.

بسم الله الرحمن الرحيم

من كلام الشيخ أحمد بن محمد الخليل حفظه المولى تعالى
في مقدمة شرح الروض المربع

- المنهج الذي سنسير عليه في شرح الروض:

١- شرح عبارة المؤلف وبيان المراد منها.

٢- ذكر ما على عبارة المؤلف من قيود وضوابط، فأحيانًا الشيخ منصور يذكر المسألة بدون ضوابط ولا قيود مع أنه في المذهب لا يتأتى إطلاق القول بهذا الشكل ولا يفهم أصلاً إلا إذا أدخلنا بعض القيود.

٣- ربط المسائل بأصولها قدر الإمكان.

٤- سنعتني عناية خاصة وواضحة بروايات الإمام أحمد، يعني أزعم أني سأحاول بالنسبة لمسائل الروض استيعاب الروايات -وليس الأوجه، ولا التخريجات-، لكن سنضطر -أحيانًا- إلى ذكر بعض الأوجه؛ لأن في ذكر الأوجه أحيانًا فائدة إضافية كما سيأتينا.

٥- ربط المذهب بهذه الروايات، بمعنى سننظر هل خرج الحنابلة في أقوالهم عن روايات الإمام أحمد، هذا من جانب، ومن جانب آخر وهو مهم: لماذا اختار الحنابلة هذه الرواية وتركوا تلك؟

٦- ستكون هناك عناية بأدلة الإمام أحمد ثم بأدلة الحنابلة.

هناك من علماء المذهب من لهم قوة في المذهب، وأقوالهم لها تأثير واضح جدًا مثل القاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وابن الخطاب والمجد والموفق، هؤلاء حقيقة مسيطرون على المذهب -إن صح التعبير- وفي أقوالهم حضور وتأثير واضح. فأدلة هؤلاء أيضًا ستكون محل اهتمام نظرًا لتقدمهم العلمي ومنزلتهم العلمية ولمنزلتهم في مذهب الحنابلة أيضًا.

٧- ستكون هناك عناية بالأصول التي بنى الحنابلة عليها فروعًا كثيرةً، فهناك أصول للحنابلة إذا فهمها الإنسان سهل عليه أن يفهم مسائل كثيرة.

******

- الهدف من الدرس:

من القواعد المهمة لطالب العلم إذا أراد أن يقرأ كتابًا أو يحضر درسًا أن يعرف الهدف من الدرس. والذي يتكلمون على مسائل الفقه ينقسمون إلى قسمين:

- القسم الأول: من يتكلم عن مسائل الفقه بغرض تحقيق القول الراجح، ومعرفة ما يدل عليه الدليل من الأقوال-وهذا كان هدف شرحنا للزاد-.

- القسم الثاني: الكلام عن مسائل الفقه بغرض تنمية الملكة الفقهية، ومعرفة المناهج التي يسير عليها العلماء. وهذا هو هدف درسنا.

كتاب الطهارة

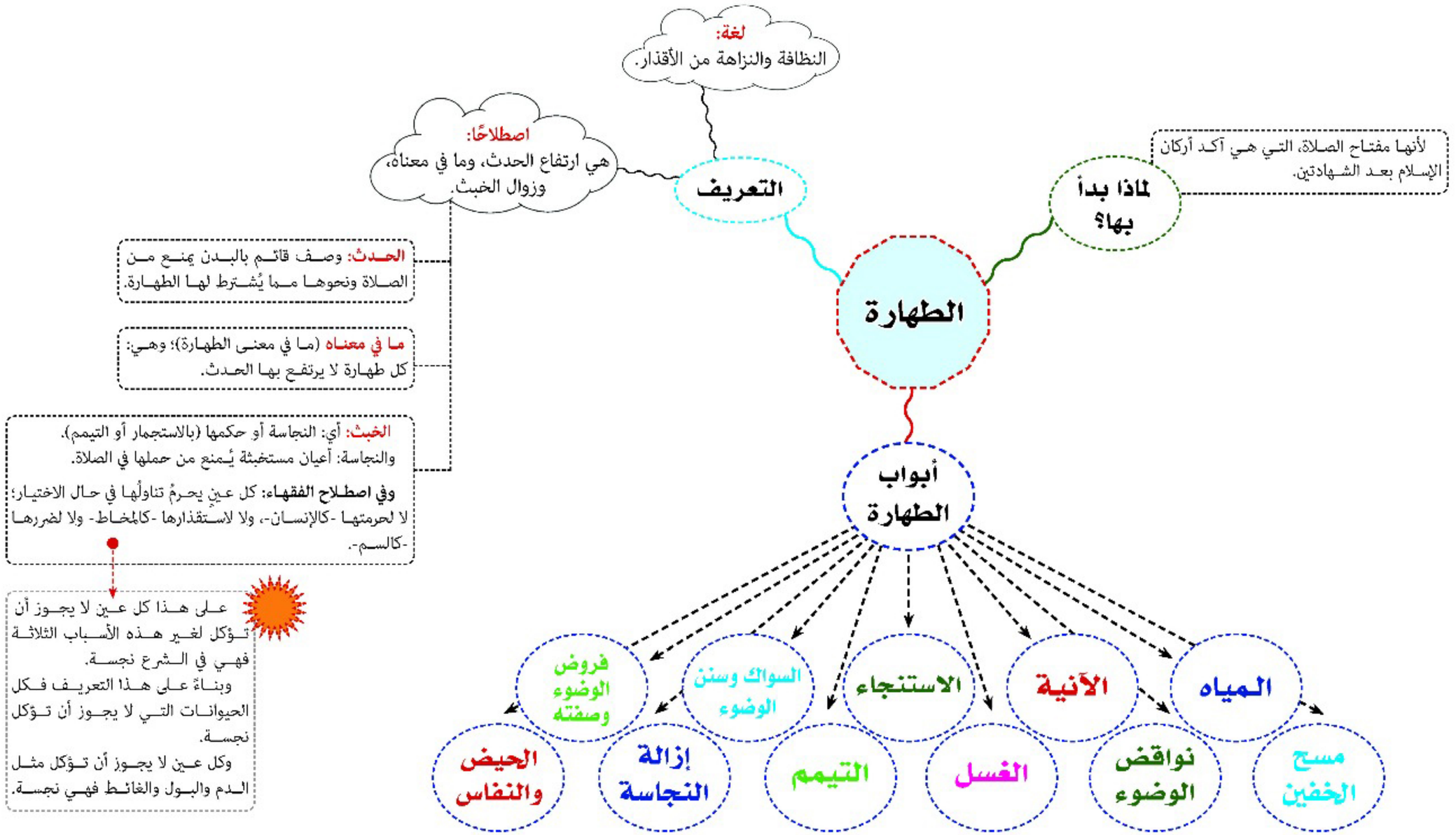
لغة:
النظافة والنزاهة من الأقذار.
اصطلاحًا:
هي ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث.
التعريف
لماذا بدأ بها؟
لأنها مفتاح الصلاة، التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.
الطهارة
الحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يُشترط لها الطهارة.
ما في معناه (ما في معنى الطهارة)؛ وهي: كل طهارة لا يرتفع بها الحدث.
الخبث: أي: النجاسة أو حكمها (بالاستجمار أو التيمم).
والنجاسة: أعيان مستخبثة يُمنع من حملها في الصلاة.
وفي اصطلاح الفقهاء: كل عين يحرمُ تناولُها في حال الاختيار؛ لا لحرمتها -كالإنسان-، ولا لاستقذارها -كالمخاط- ولا لضررها -كالسم-.
على هذا كل عين لا يجوز أن تؤكل لغير هذه الأسباب الثلاثة فهي في الشرع نجسة.
وبناءً على هذا التعريف فكل الحيوانات التي لا يجوز أن تؤكل نجسة.
وكل عين لا يجوز أن تؤكل مثل الدم والبول والغائط فهي نجسة.
أبواب الطهارة
المياه
الآنية
الاستنجاء
السواك وسنن الوضوء
فروض الوضوء وصفته
مسح الخفين
نواقض الوضوء
الغسل
التيمم
إزالة النجاسة
الحيض والنفاس

(المياه) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع:

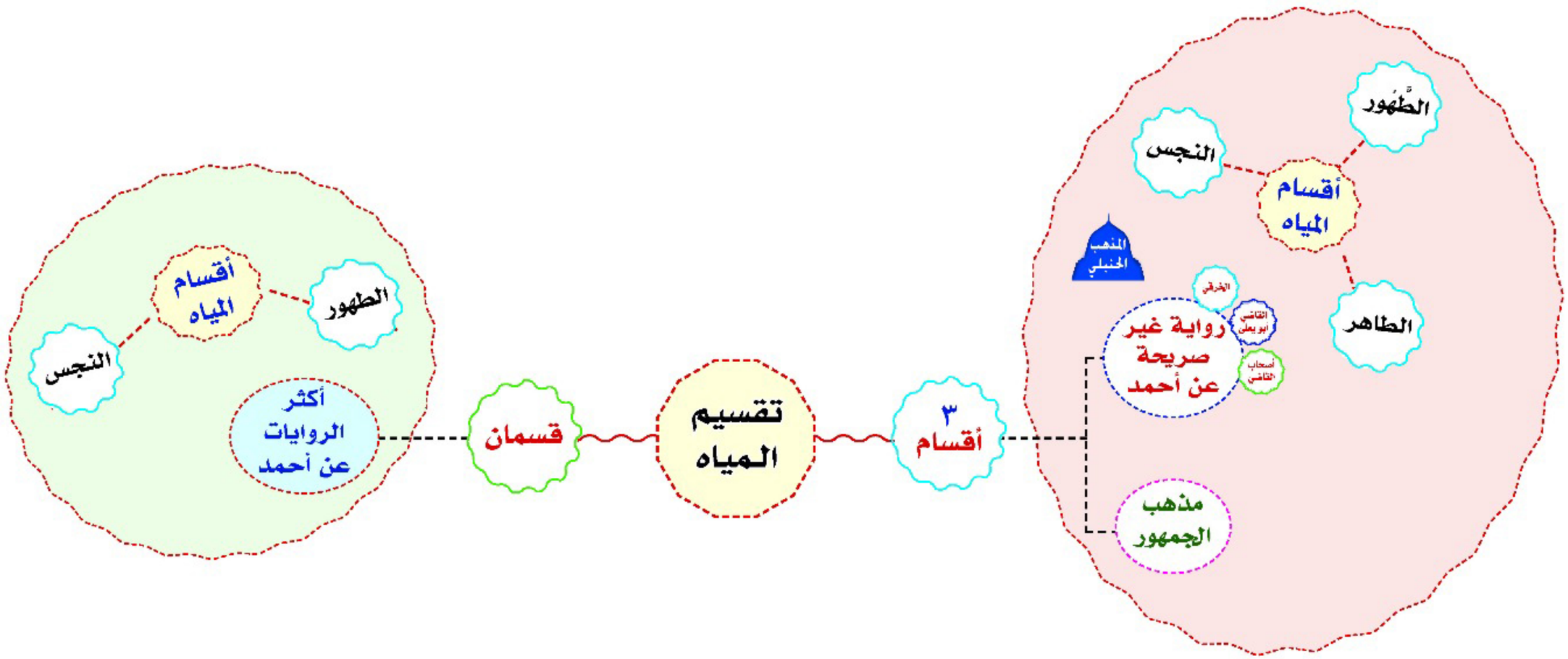

- طريقة الاختيار بين روايات أحمد في المذهب:

١- الشهرة. ٢- كثرة النقل. ٣- الصحة.
٤- موافقة قواعد أحمد.

- إذا ذهب القاضي والخرقي إلى رواية تبعهم غالب الناس، لما لهما من أهمية وخاصة القاضي أبو يعلى.

الماء الطَّهُور

التعريف: هو الباقي على خلقتِهِ حقيقةً أو حُكمًا.

١ **حقيقة:** كل ماءٍ:
١- لم يُقيد بوصف.
٢- ولم يُضف إلى عين أخرى.
كمياه البحار والأنهار والعيون والأمطار.

حكمًا: أي: تغير بما لا يسلبه الطهورية.

٤ طهور يسير خلت به امرأة

٣ طهور لا يكره استعماله
- الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه
- الماء المتغير بمجاورة ميتة
- الماء المتغير بمكثه
- الماء المسخن بشمس أو بظاهر

٢ طهور يكره استعماله
- الماء المستعمل بطهارة مستحبة
- إزالة الخبث بماء زمزم
- ماء بئر المقبرة
- الماء المسخن بمغصوب
- الماء المسخن بنجس
- الماء المتغير بملح مائي
- الماء المتغير بغير ممازج

مسألة الماء القليل والكثير [القلتين].

حكمه: لا يرفعُ الحدثَ، ولا يُزيلُ النَّجَسَ الطارئَ غيرُهُ.

لا يرفع الحدث من المائعات إلا الماء قولاً واحدًا عند الحنابلة؛ بل حُكي الإجماع على هذه المسألة. ونُقل أن أبا حنيفة رجع عن قوله: أن النبيذ يرفع الحدث. فأصبحت هذه المسألة محسومة.

النجس الطارئ: على محلٍّ طاهر -أي: النجاسة الحكمية- لإخراج النجاسة العينية -الاستحالة-.

والتيمم: مبيح لا رافع، وكذا: الاستجمار.

غيره: أي: غير الماءِ الطهُور.

مسألة:
هل تُرفع النجاسة بغير الماء؟

المذهب الحنبلي

١ **الرواية الأولى: أنه لا يزيل النجاسة إلا الماء الطهور.** وهذه رواية صريحة منصوصة عن أحمد.
استدلوا:
١- أنه ﷺ «أمر المرأة التي أصاب ثوبها دم أن تحكه وتقرصه بالماء».
٢- قوله ﷺ: «أهريقوا على بوله ذنوبًا من ماء».
وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ عين الماء لإزالة الخبث.
٣- استدلوا بالقياس؛ قالوا: كما أنه لا يجوز رفع الحدث إلا بالماء فكذلك الخبث؛ لأن إزالة الحدث وإزالة الخبث فرعي الطهارة فيجب أن يستويا.

٢ اختيار شيخ الإسلام **الرواية الثانية: جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر.** وهذه رواية ليست صريحة [تفهم من كلام الإمام أحمد]، وإنما روي عن الإمام أحمد ما يدل على جواز إزالة النجاسة بكل المائعات كالخل والعصير -كما قال ابن قدامة-.
- اختارها: ابن عقيل، وشيخ الإسلام، وصاحب الفائق.

٣ اختيار شيخ الإسلام **الرواية الثالثة: جواز إزالة النجاسة بغير الماء عند الحاجة.** وهذه رواية صريحة، مدعومة «أشبه بنصوص أحمد».
- اختارها: المجد، وقال شيخ الإسلام: «وهو أشبه بنصوص أحمد».

٤ **الرواية الرابعة: جواز إزالة النجاسة بالطاهر من المياه.** وهذه رواية، لم توصف بغير ذلك.

١

الماء المتغير بغير ممازج

المعنى والتصور

- **الشرح والمعنى:**
- ممازج -أي: مخالط، أي: لا تذوب فيه-.

- **الأمثلة:**
١- وضع قطع الكافور.
٢- الدهن بأنواعه.
٣- الشمع، والزفت، والقطران.

حكمه:

طهور مكروه

طهور

- **التعليل:** أن هذا التغير ليس عن ممازجة ومخالطة ولكن عن مجاورة، فلا يقوى على سلبه الطهورية.
القاعدة في المذهب: [**كل ما تغير بطاهر غير ممازج فهو تغير عن مجاورة ولا يسلب الطهورية**].

- **الأقوال:** عامة الحنابلة على أنه طهور، بل ذكر بعضهم أنه لا يوجد خلاف في المذهب.
والصواب: وجود الخلاف. لكن القول بطهوريته هو قول جمهور الحنابلة.

مكروه

- **علة الكراهة: الخروج من الخلاف**، لوجود خلاف في طهوريته [هل هو طاهر أم طهور].
قاعدة عند الحنابلة: [**أي مسألة فيها خلاف؛ فهذا الخلاف يقتضي أنها مكروهة**]. وهي تعود لقاعدة أصولية: [**الخروج من الخلاف مستحب**]، وهذه القاعدة فيها خلاف.

شروط إعمال هذه قاعدة [الخروج من الخلاف]:
١- ألا يؤدي مراعاة الخلاف إلى الوقوع بخلاف آخر.
٢- ألا يؤدي مراعاة الخلاف إلى ترك سنة.
٣- أن يكون الخلاف قوي وله حظ من النظر.

المذهب الحنبلي

القول الأول: أن الخروج من الخلاف مستحب؛ وهذا حكى فيه السبكي والنووي الإجماع.
وقال السبكي رحمه الله: [هو من باب الاحتياط والاستبراء للدين والورع، وهو مطلب شرعي] اهـ. بتصرف.

القول الثاني: أن التعليل بالخلاف لا يصح؛ وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله. السبب:
١- أن الخلاف ليس علة شرعية. لعدم وجودها في عصر التشريع النبوي.
٢- أن التعليل بالخلاف إنما يسلكه من لم تتبين له الأدلة الشرعية.

اختيار شيخ الإسلام

٢ الماء المتغير بملح مائي

المعنى والتصور

- الشرح والمعنى:
- **الملح المائي:** هو الملح الذي أصله من الماء. **والملح المعدني:** فهو المستخرج من الصخور.

حكمه:

طهور

- **التعليل:** لأن هذا الملح أصله من الماء.

مكروه

علة الكراهة:
الخروج من الخلاف.

الملح المعدني

المذهب الحنبلي

- **القول الأول:** قول جمهور الحنابلة، أن الملح المعدني إذا أضيف إلى الماء الطهور فإنه يسلبه الطهورية.
- **التعليل:** أن الماء المضاف ليس كالماء المطلق؛ والماء المضاف مسلوب الطهورية إلا أن تكون إضافة عارضة، لكن إذا كانت الإضافة لازمةً فإنها تسلبه الطهورية.

- **القول الثاني:** ليست رواية وإنما قول ثان، أن الملح المعدني كالملح المائي تمامًا ولا يسلب الماء الطهورية.

٣ الماء المسخن بنجس

الطريقة الأولى في تقرير المسألة:

المذهب الحنبلي

أ- أن المسخن فيه روايتان في كل صورة من صوره.

ب- المذهب المشهور من هاتين الروايتين الكراهة.

- هذا المذهب الاصطلاحي، وعليه جمهور الحنابلة، واختاره القاضي أبو يعلى.

الكراهة مطلقا

سواءٌ ظنّ وصول النجاسة إليه أو لا.

سواء كان الحائل حصينًا أو لا.

سواء كان حارًا أو باردًا

الطريقة الثانية في تقرير المسألة:

التفصيل -ابن قدامة-

القسم الأول: ما تحققنا فيه وصول النجاسة. هذا نجس إن كان الماء يسيراً.

القسم الثاني: ما احتمل فيه وصول النجاسة. هذا مكروه قولاً واحداً. يعني ليس فيه روايتان من وجهة نظر ابن قدامة.

القسم الثالث: ما يظن عدم وصول النجاسة لكونه محكم الغطاء.
هذا فيه روايتان، (كره القاضي، واختار الشريف أو جعفر وابن عقيل عدم الكراهة؛ لأنه غير مُتَردد في نجاسته).

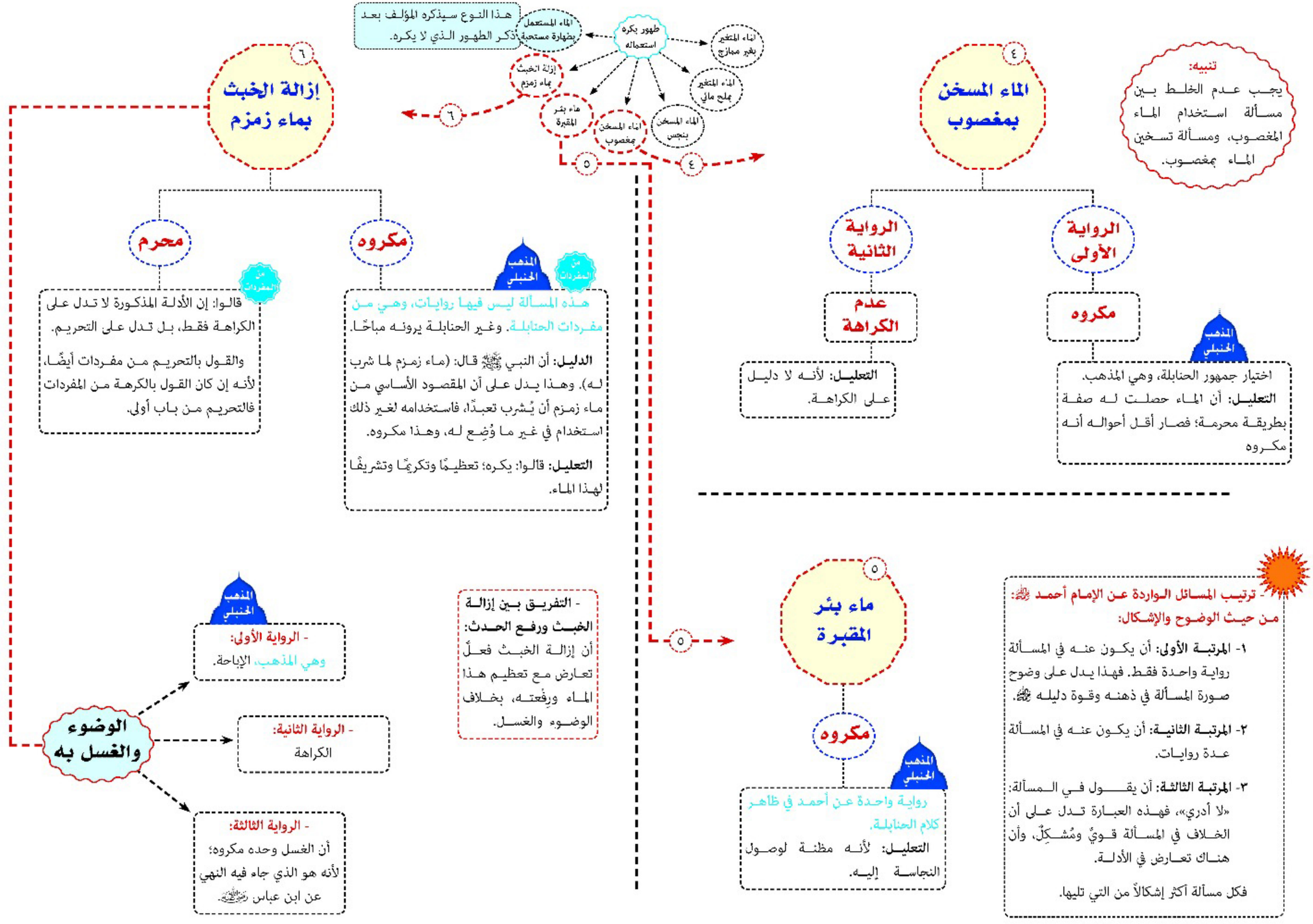
تنبيه:
يجب عدم الخلط بين مسألة استخدام الماء المغصوب، ومسألة تسخين الماء بمغصوب.
٤
الماء المسخن بمغصوب
الرواية الأولى
مكروه
المذهب الحنبلي
اختيار جمهور الحنابلة، وهي المذهب.
التعليل: أن الماء حصلت له صفة بطريقة محرمة؛ فصار أقل أحواله أنه مكروه
الرواية الثانية
عدم الكراهة
التعليل: لأنه لا دليل على الكراهة.
هذا النوع سيذكره المؤلف بعد ذكر الطهور الذي لا يكره.
طهور يكره استعماله
الماء المستعمل بطهارة مستحبة
الماء المتغير بغير ممازج
الماء المتغير بملح مائي
الماء المسخن بنجس
الماء المسخن بمغصوب
ماء بئر المقبرة
إزالة الخبث بماء زمزم
٦
٥
٤
٦
إزالة الخبث بماء زمزم
مكروه
من المفردات
المذهب الحنبلي
هذه المسألة ليس فيها روايات، وهي من مفردات الحنابلة. وغير الحنابلة يرونه مباحًا.
الدليل: أن النبي ﷺ قال: (ماء زمزم لما شرب له). وهذا يدل على أن المقصود الأساسي من ماء زمزم أن يُشرب تعبدًا، فاستخدامه لغير ذلك استخدام في غير ما وُضِع له، وهذا مكروه.
التعليل: قالوا: يكره؛ تعظيمًا وتكريمًا وتشريفًا لهذا الماء.
محرم
من المفردات
قالوا: إن الأدلة المذكورة لا تدل على الكراهة فقط، بل تدل على التحريم.
والقول بالتحريم من مفردات أيضًا، لأنه إن كان القول بالكرهة من المفردات فالتحريم من باب أولى.
- التفريق بين إزالة الخبث ورفع الحدث:
أن إزالة الخبث فعلٌ تعارض مع تعظيم هذا الماء ورِفعته، بخلاف الوضوء والغسل.
الوضوء والغسل به
المذهب الحنبلي
- الرواية الأولى:
وهي المذهب: الإباحة.
- الرواية الثانية:
الكراهة
- الرواية الثالثة:
أن الغسل وحده مكروه؛ لأنه هو الذي جاء فيه النهي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
٥
ماء بئر المقبرة
مكروه
المذهب الحنبلي
رواية واحدة عن أحمد في ظاهر كلام الحنابلة.
التعليل: لأنه مظنة لوصول النجاسة إليه.
- ترتيب المسائل الواردة عن الإمام أحمد رحمه الله:
من حيث الوضوح والإشكال:
١- المرتبة الأولى: أن يكون عنه في المسألة رواية واحدة فقط. فهذا يدل على وضوح صورة المسألة في ذهنه وقوة دليله رحمه الله.
٢- المرتبة الثانية: أن يكون عنه في المسألة عدة روايات.
٣- المرتبة الثالثة: أن يقول في المسألة: «لا أدري»، فهذه العبارة تدل على أن الخلاف في المسألة قويٌ ومُشكِلٌ، وأن هناك تعارض في الأدلة.
فكل مسألة أكثر إشكالاً من التي تليها.

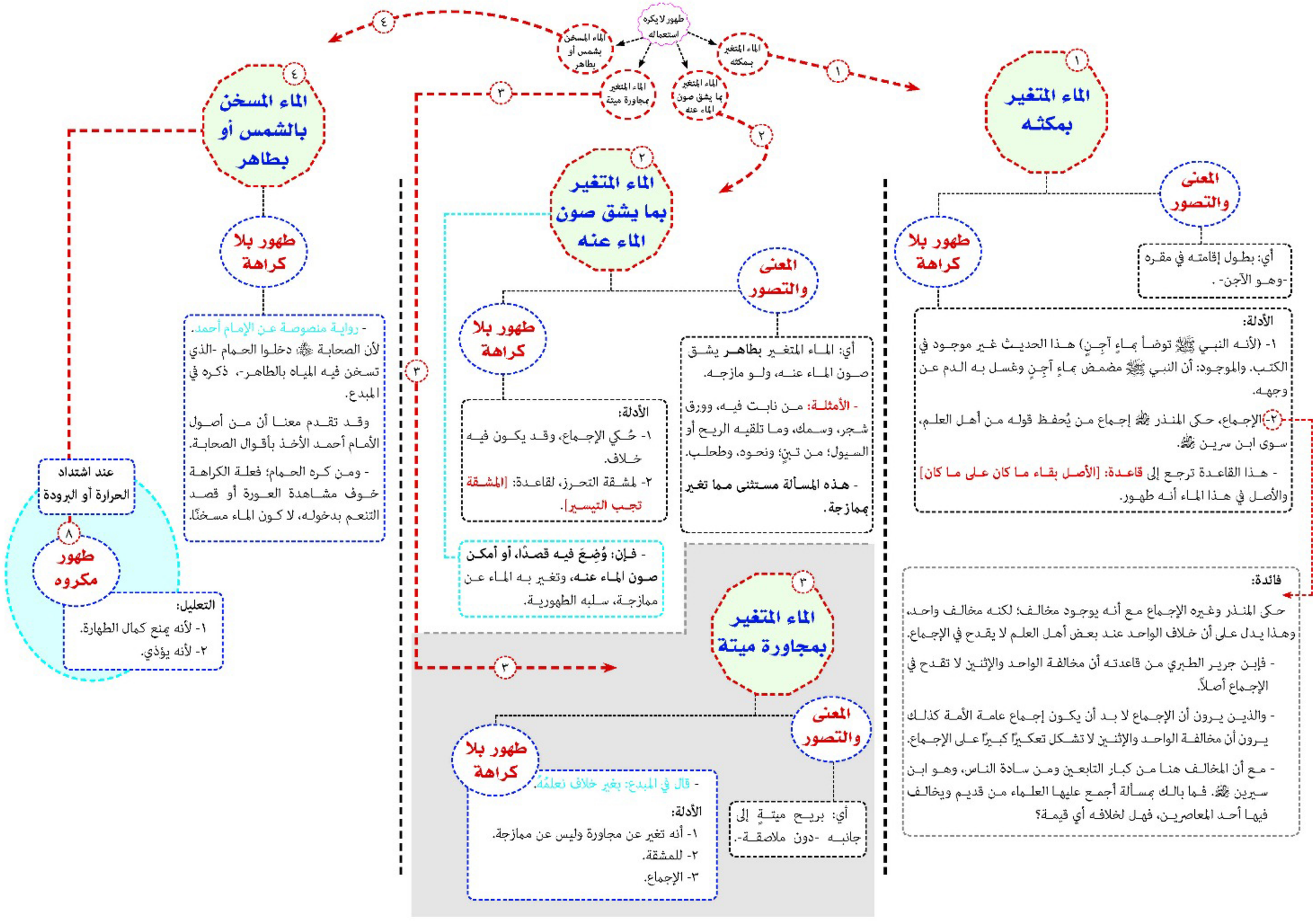
طهور لا يكره استعماله
الماء المتغير بمكثه
الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه
الماء المتغير بمجاورة ميتة
الماء المسخن بشمس أو بطاهر
١
الماء المتغير بمكثه
المعنى والتصور
أي: بطول إقامته في مقره -وهو الآجن-.
طهور بلا كراهة
الأدلة:
١- (لأنه النبي ﷺ توضأ بماءٍ آجِنٍ) هذا الحديث غير موجود في الكتب. والموجود: أن النبي ﷺ مضمض بماءٍ آجِنٍ وغسل به الدم عن وجهه.
٢- الإجماع، حكى المنذر ﷺ إجماع من يُحفظ قوله من أهل العلم، سوى ابن سرين ﷺ.
- هذا القاعدة ترجع إلى قاعدة: [الأصل بقاء ما كان على ما كان] والأصل في هذا الماء أنه طهور.
فائدة:
حكى المنذر وغيره الإجماع مع أنه يوجد مخالف؛ لكنه مخالف واحد، وهذا يدل على أن خلاف الواحد عند بعض أهل العلم لا يقدح في الإجماع.
- فإبن جرير الطبري من قاعدته أن مخالفة الواحد والإثنين لا تقدح في الإجماع أصلاً.
- والذين يرون أن الإجماع لا بد أن يكون إجماع عامة الأمة كذلك يرون أن مخالفة الواحد والإثنين لا تشكل تعكيراً كبيراً على الإجماع.
- مع أن المخالف هنا من كبار التابعين ومن سادة الناس، وهو ابن سيرين ﷺ. فما بالك بمسألة أجمع عليها العلماء من قديم ويخالف فيها أحد المعاصرين، فهل لخلافه أي قيمة؟
٢
الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه
المعنى والتصور
أي: الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه، ولو مازجه.
- الأمثلة: من نابت فيه، وورق شجر، وسمك، وما تلقيه الريح أو السيول؛ من تبنٍ؛ ونحوه، وطحلب.
- هذه المسألة مستثنى مما تغير بممازجة.
طهور بلا كراهة
الأدلة:
١- حُكي الإجماع، وقد يكون فيه خلاف.
٢- لمشقة التحرز، لقاعدة: [المشقة تجب التيسير].
- فإن: وُضِعَ فيه قصداً، أو أمكن صون الماء عنه، وتغير به الماء عن ممازجة، سلبه الطهورية.
٣
الماء المتغير بمجاورة ميتة
المعنى والتصور
أي: بريح ميتةٍ إلى جانبه -دون ملاصقة-.
طهور بلا كراهة
- قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه.
الأدلة:
١- أنه تغير عن مجاورة وليس عن ممازجة.
٢- للمشقة.
٣- الإجماع.
٤
الماء المسخن بالشمس أو بطاهر
طهور بلا كراهة
- رواية منصوصة عن الإمام أحمد.
لأن الصحابة ﷺ دخلوا الحمام -الذي تسخن فيه المياه بالطاهر-، ذكره في المبدع.
وقد تقدم معنا أن من أصول الأمام أحمد الأخذ بأقوال الصحابة.
- ومن كره الحمام؛ فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخوله، لا كون الماء مسخناً.
عند اشتداد الحرارة أو البرودة
٨
طهور مكروه
التعليل:
١- لأنه يمنع كمال الطهارة.
٢- لأنه يؤذي.

مسألة الماء القليل والكثير [القلتين].

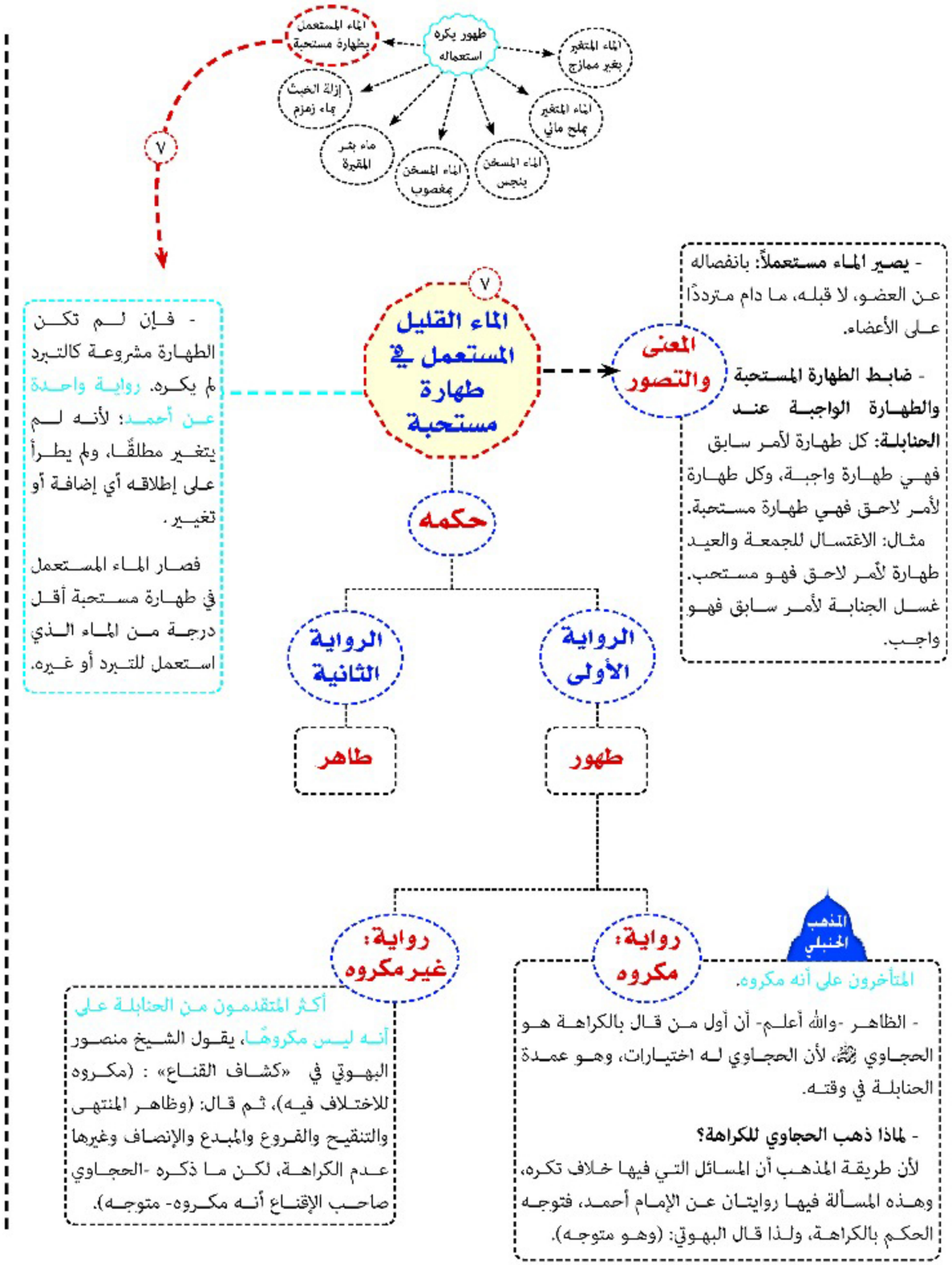
الماء القليل المستعمل في طهارة مستحبة
٧
المعنى والتصور
- يصير الماء مستعملاً: بانفصاله عن العضو، لا قبله، ما دام متردداً على الأعضاء.
- ضابط الطهارة المستحبة والطهارة الواجبة عند الحنابلة: كل طهارة لأمر سابق فهي طهارة واجبة، وكل طهارة لأمر لاحق فهي طهارة مستحبة.
مثال: الاغتسال للجمعة والعيد طهارة لأمر لاحق فهو مستحب.
غسل الجنابة لأمر سابق فهو واجب.
حكمه
الرواية الأولى
طهور
الرواية الثانية
طاهر
المذهب الحنبلي
رواية: مكروه
المتأخرون على أنه مكروه.
- الظاهر -والله أعلم- أن أول من قال بالكراهة هو الحجاوي ﷺ، لأن الحجاوي له اختيارات، وهو عمدة الحنابلة في وقته.
- لماذا ذهب الحجاوي للكراهة؟
لأن طريقة المذهب أن المسائل التي فيها خلاف تكره، وهذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد، فتوجه الحكم بالكراهة، ولذا قال البهوتي: (وهو متوجه).
رواية: غير مكروه
أكثر المتقدمون من الحنابلة على أنه ليس مكروهًا، يقول الشيخ منصور البهوتي في «كشاف القناع» : (مكروه للاختلاف فيه)، ثم قال: (وظاهر المنتهى والتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها عدم الكراهة، لكن ما ذكره -الحجاوي صاحب الإقناع أنه مكروه- متوجه).
- فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره. رواية واحدة عن أحمد: لأنه لم يتغير مطلقًا، ولم يطرأ على إطلاقه أي إضافة أو تغيير.
فصار الماء المستعمل في طهارة مستحبة أقل درجة من الماء الذي استعمل للتبرد أو غيره.
الماء المستعمل بطهارة مستحبة
طهور يكره استعماله
الماء المتغير بغير ممازج
إزالة الخبث بماء زمزم
الماء المتغير بملح مائي
ماء بئر المقبرة
الماء المسخن بمغصوب
الماء المسخن بنجس